ولا خلاف فيه لزوال الكل من العلتين ام بغيرهما
كبيع او هبة او وصية او ارث او اقالة لزوال المانع
وقيل ان عاد اليه بغير الرد بعيب فلا رد له لانه
استدرك الظلامة ومر انه ضعيف والرد على
الفور اجماعا ومحله في المبيع المعين فان قبض شيئا
عما في الذمة بنحو بيع او سلم فوجده معيبا لم يلزمه
فورا لان الاصح انه لا يملكه الا بالرضى بعيبه ولانه
غير معقود عليه ولا يجب فور في طلب الارش
ايضا كما بحثه ابن الرفعة لان اخذه لا يؤدي
الى فسخ العقد ولا في حق جاهل بان له الرد وعذر
بقرب اسلامه وهو ممن يخفى عليه بخلاف من خالطنا
من اهل الذمة او نشأ بعيدا عن العلماء او بان
الرد على الفور ان كان عاميا يخفى على مثله قال
السبكي او جهل حاله ولا بد من يمينه في الكل ولا
في مشتر شقصا مشفوعا والشفيع حاضر فانه
ينتظره هل يشفع او لا ولا في مبيع ابق فاخر
مشتريه لعوده فله رده اذا عاد وان صرح
باسقاطه ومر انه يقابل باجرة كما ياتي في نقل
الحجارة المدفونة ولا في مشتر زكويا قبل الحول
فوجد به عيبا قديما ومضى حول من الشراء فله
التاخير لاخراج الزكاة من غيره لعدم تمكنه
من

من الرد قبله لان تعلق الزكاة به عيب حدث
والا في مشتر اجره ثم علم بالعيب ولم يرض به البائع
به مسلوب المنفعة فله التاخير الى انقضاء مدة
الاجارة او شرع في الرد بعيب فعجز عن اثباته
فاشتغل للرد بعيب اخر فله لعذره باشتغاله
بالاول واذا وجب الفور فليبادر على العادة
ولا يؤمر بعدو ولا ركض فلو علمه وهو يصلي
ولو نفلا او هو ياكل ولو تفكها فيما يظهر
او وهو في نحو حمام او خلاء او قبيل ذلك وقد دخل
وقته هذه الامور فاشتغل بها وبعد شروعه
فيه فله تاخيره اي الرد حتى يفرغ من ذلك على
وجهه الكامل لعذره كالشفعة ولاجل ذلك
اجزا هنا ما قالوه وعكسه ولا يضر اسلامه على
البائع بخلاف محادثته ولا لبس ما يتجمل به والتاخير
لنحو مطر شديد على الاوجه ويظهر انه يكفي ما
يبل الثوب او اعلمه ليلا فله التاخير حتى يصبح
لعذره بكلفة السير فيه ومن ثم لو امكنه السير من
غير كلفة لزمه فان كان البائع بالبلد رده المشتري
عليه بنفسه او وكيله ما لم يحصل بالتوكيل
تاخير يضر ولي المشتري ووارثه او الراد ايضا
كما هو ظاهر المتن ورده على موكله او وارثه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)